قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤

بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسب ما هو مبين أمام كل منها :

مادة ٢ — علاوة على الرسوم النسبية المفروضة طبقا للمادة السابقة . يفرض رسم حفظ بالفئات الآتية :

(أ) خمسون قرشا عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه أو كانت قيمته لا يمكن تقديرها .

(ب) ١٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه .

(ج) ٢٠٠ قرش عما يزيد على ذلك .

كما يؤخذ رسم مقرر لكل ورقة شمسية للصفحة لا تزيد على مائة مليم أو رسم آخر لا يزيد على ثلاثين مليما على مراجعة أصول العقود التى تقدم من نسخ متعددة للاستغناء عن تصويرها ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى . ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد هذه الرسوم .

وتطبق النصوص المذكورة على ما يطلب حفظه من عقود الشركات ونحوها فى السجلات التجارية والسجلات البحرية .

كذلك يحصل رسم حفظ على الحجج والوثائق التى سبق صدورها أمام المحاكم الشرعية .

مادة ٣ — فى حالتى اختصاص الدائن بعقارات مدينه أو رهن العقار تحسب الفوائد باعتبار المستحق منها لغاية وقت القيد مضافا اليها فوائد السنتين التاليتين لهذا التاريخ ويحصل الرسم على المجموع .

مادة ٤ — تفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير بهوامش السجلات بناء على طلب ذوى الشأن .

واذا طلب التأشير بناء على عقد عرفى مصدق على توقيعاته يحصل علاوة على رسم التأشير الرسم النسبى المستحق على تسجيل العقد ان لم يكن قد سبق تحصيله .

مادة ٥ — اذا وقع أى تصرف من التصرفات المبينة أنواعها بالجدول المرافق لهذا القانون بإشهاد أو بعقد عرفى مطلوب حفظه حصلت رسوم التسجيل عند تحرير الاشهاد أو حفظ العقد العرفى . واذا كان التصرف بعقد عرفى واجب التصديق على التوقيعات الواردة به وجب على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الامضاءات أو الأختام أن يحصلوا مع رسوم التصديق رسوم التسجيل والحفظ وما إليها .

مادة ٦ — لا يترتب على بطلان الاشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال .

مادة ٧ — المحررات التى يكون قد حصل عنها رسم نسبى لدى توثيقها تخفض رسوم تسجيلها بمقدار رسوم التوثيق التى تكون قد حصلت عنها .

مادة ٨ — يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

(١) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية اذا اقترن بوقف العين وقفا خيريا متى كان الوقف منجزا للخير ومطلقا عن التقييد بشرط يتوقع معه أن يصير الوقف غير خيرى .

(٢) التغيير فى الوقف الأهلى بجعله خيريا . متى كان التغيير قاصرا على الخير غير قابل لإخراجه عنه .

(٣) العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى . متى كان لجهة الوقف .

(٤) الوصية فى وجوه البر . متى كان التصرف متمحضا للخير ابتداء .

مادة ٩ — تطبق فى مواد تسجيل الأحكام المتعلقة بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها والواردة فى قانونى الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية .

مادة ١٠ — تلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢١ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢١ والمرسوم الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ بتخفيض الرسم المسبى على بعض العقود والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ بشأن التصديق على الإمضاءات .

وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد كبرى أبو علم

جـــدول ملحق

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم بإشهاد	النسبة المئوية	الإيضاح
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	٣ ½	من قيمة العقار .
البيع الوفائى فى العقار ...	٣ ½	من قيمة العقار ، وإذا تم استرداد العقار فى المدة المنصوص عليها فى العقد أو فى ملحق له بشرط ألا تجاوز المدة القانونية احتسب الرسم ١٣ ½ ٪ ورد الباقى لدافعه .
الوصية	٣ ½	من قيمة الموصى به وقت التسجيل .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	١	من قيمة العقار الموصى بمنفعته .
بيع الرقبة فى العقار مجردا عن حق الانتفاع	٢ ½	من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار	١	من قيمة العقار .
المعارضة فى العقار... ...	٣ ½	من أكبر قيمة البدلين .
إقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته	٣ ½	من قيمة العقار وقت الاقرار أو التصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	٣ ½	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها سواء أكانت باتفاق أم بحكم	¼	من قيمة العقار المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهرت فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدرها ٣١ ½ ٪ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدينه .	¼	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط .
رهن العقار	١	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن . وعند التجديد يؤخذ الرسم على قيمة الزيادة فقط .
فك الرهن	¼	من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أو لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .
التحكير أو التنازل عنه...	٢	من الأجرة عن المدة المبينة فى العقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .
الايجارات	½	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها ، أما إن شرط التجديد فان كانت المدة الأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة ، وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الاجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه.	¼	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد.
المخالصات من الايجارات	¼	من قيمة المبلغ المتخالص عنه .
حقوق الارتفاق	٣ ½	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه.
وقف العقار	٢	من قيمة العقار الموقوف
الاقرار بالوقف إذا لم يكن مسجلا .	٢	من قيمة العقار الموقوف .
قسمة عقارات الوقف...	¼	من قيمة الحصة المطلوب قسمتها إذا بقى على الشيوع أكثر من شريك أما اذا بقى واحد فيؤخذ الرسم من العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
استبدال أعيان الوقف...	٣ ½	من قيمة العقار الموقوف .
حكم رسو المزاد	٣ ½	من ثمن العقار الراسى به المزاد
محاضر البيع الادارى الجبرى	٣ ½	من الثمن الذى بيع به العقار .
الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول	—	النسبة المقررة لكل تصرف .
كل تصرف لم ينص عليه فى هذا الجدول .	½	إذا كانت قيمة التصرف مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم فى المواد الجنائية

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :